



## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،  
من جهة،

والمعقب ضده: .....، مقره بنهج ..... إقامة ..... بلوك ..... شقة عدد .....،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312420 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 4 فيفري 2009 في القضية عدد 68932 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم الإستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع لمراجعة أولية في مادة معالم التسجيل بعنوان النقص في القيمة على إثر قيامه باقتناء شقة بثمن قدره 90.000 دينار بموجب عقد بيع مسجل بالقباضة المالية بحج المهرجان بتاريخ 29 ماي 2003 وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري بتاريخ 1 جوان 2006 تحت عدد 2006/842 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 4.924,980 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 22 مارس 2007 تحت عدد 2265 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف 2006/842 الصادر بتاريخ 1 جوان 2006 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المطلوب

إلى ما قدره ألفين ومائة وسبعة وسبعون ديناراً ومليماً 788 (2.177,788د) لقاء أصل الأداء والخطايا، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 21 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي المستند إلى نتائج الإختبار الذي اكتفى بتقييم الشقة موضوع التوظيف الإجباري باعتماد المساحة الإنتفاعية دون احتساب المساحة الجمالية التي تضم مساحة الأجزاء المشتركة وكان عليها بالتالي استبعاده وعدم الإلتفات إلى ما تضمنه هذا التقرير، ولما استندت إلى تقرير معيب فإن عمل المحكمة جاء مشوباً بخرق أحكام هذا الفصل وجاء حكمها تبعاً لذلك غير مؤسس على سند سليم من الواقع والقانون.

ثانياً: ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة أقرت نتيجة الإختبار وعبرت عن موقفها منه بعبارات تكتنفها العمومية وعدم نقاش محتواه رغم تعديله الأسس المعتمدة من الإدارة في تقييم الشقة وخاصة من حيث المساحة. وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أكتوبر 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما ورد بمذكرة الطعن ولم يحضر المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلّسة يوم 10 نوفمبر 2014

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي المستند إلى نتائج الإختبار الذي اكتفى بتقييم الشقة موضوع التوظيف الإجباري باعتماد المساحة الإنتفاعية دون احتساب المساحة الجمالية التي تضم مساحة الأجزاء المشتركة وكان عليها بالتالي استبعاده وعدم الإلتفات إلى ما تضمنه هذا التقرير، ولما استندت إلى تقرير معيب فإن عمل المحكمة جاء مشوباً بخرق أحكام هذا الفصل وجاء حكمها تبعاً لذلك غير مؤسس على سند سليم من الواقع والقانون.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أنه لم يسبق للمعقبة أن أثارت هذه المسألة أمام محكمة الإستئناف. وحيث أنه من المستقر أن المطاعن المستندة إلى تقرير الإختبار وعمل الخبراء إنما يتمسك بها أمام محكمة الأصل لذا فقد تعين رفض المطعن شكلاً.

ثانياً: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل.

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء تعليلها لحكمها المنتقد بمقولة أنها أقرت نتيجة الإختبار وعبرت عن موقفها منه بعبارات تكتنفها العمومية وعدم نقاش محتواه رغم تعديله الأسس المعتمدة من الإدارة في تقييم الشقة وخاصة من حيث المساحة.

وحيث طالما أن موضوع اعتماد المساحة الإنتفاعية دون احتساب المساحة الجمالية التي تأخذ بعين الإعتبار مساحة الأجزاء المشتركة، هي مسألة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الحكم المطعون فيه فإنه لم يتسن للمحكمة المذكورة مناقشتها وأن تعليلها جاء في نطاق ما أثير لديها من مستندات استئناف وكان حكمها في ضوء ذلك معللاً وتعين بالتالي رفض المطعن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاقي ومعرز بو بكر.

وتلي علنا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر

  
طارق الحرابي

رئيس الدائرة

  
رضا بن محمود

مدير كتابة الدوائر الإستشارية  
بالمحكمة الإدارية

  
حسن المرزوقي